

بحار الأنوار

- [247] المحاسن والمكارم: مرسلًا مثله (1). 2 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (2). 3 - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنه حرام (3). 4 - ومنه: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخًا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه (4). 5 - المحاسن: عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب النصب ويشد العصب ويزيد في الماء والخطا، ويذهب بالحمى (5). الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله (6) إلا أن فيه: ويزيد في الخطا، ويزيد في الجماع. المكارم: مرسلًا مثله (7). (1) المحاسن: 522، مكارم الاخلاق 209. (2) - (4) علل الشرايع ج 2 ص 207. (5) المحاسن: 522 وقوله [ويشد العصب] ساقط من الكمباني موجود في المصدر والمخطوطة من البحار. (6) الكافي 6 ر 374 وفيه. ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى. (7) مكارم الاخلاق 208.